ورقة عمل مقدمة في الحلقة النقاشية " المصطلحات القرآنية ودورها في تأصيل العلوم الإنسانية"

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

مصطلح الشذوذ في القرآن الكريم – وحكم العمل بالقراءة الشاذة

أ.د. ساجدة طه محمود

كلية التربية للبنات - قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

لا يخفى عليك يا مسلم، أن القرآن الكريم دستورك وكتابك المبين، وتعلمه وتعليمه فرض عليك، وقراءته شرط تمام دينك، لذلك كان عليك تعلم قراءته على الوجه الذي نزل بها، وعلى الطريقة التي عرضها عليه الصلاة والسلام على جبريل عليه السلام، لذلك كان لزاماً التطرق إلى مسألة القراءة الشاذة في الحلقة النقاشية الخاصة بالمصطلحات القرآنية ...

ماهية القراءة الشاذة :

هي كل قراءة فقدت أحد الأركان الثلاثة، والتي هي:

١ - لم تكن متواترة.

٢ - أو خالفت رسم المصاحف العثمانية كلها.

٣ - أو لم يكن لها أصل في اللغة العربية، فهي شاذة.

يقول الإمام النويري رحمه الله تعالى: "أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على القراءات العشرة، كذلك أجمع عليه القراء أيضا إلا من لا يعتد بخلافه".

وقال ابن الجزري : " والذي جمع في زماننا الأركان الثلاثة هي قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول".

- وقال - رحمه الله - نقلا عن ابن السبكي : "والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ".

وعلى هذا، فالقراءات المروية بطريق الآحاد أو المدرجة -وهي التي زيدت في القراءات على وجه التفسير- تندرج تحت الشاذة، أما التي لا سند لها مطلقا أو ما روي بالمعنى فلا تدخل في تعريفهما.

متى ظهر الشذوذ في القراءة :

الأمر موضع خلاف، فهناك من العلماء من أوعز البدايات إلى ما بعد العرضة الأخيرة على سيدنا جبريل – عليه السلام- فكما هو معلوم، أن هذه العرضة كانت في شهر رمضان ، قبل أن يقبض رسول الله عليه الصلاة والسلام ويلتحق بالرفيق الأعلى، إذ عرض صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم مرتين في الشهر المبارك، فيهما نسخت أحكاماً من القرآن فكل ما نسخ حتى العرضة الأخير يعد شاذا، وهذا مرجوح لدي .

والفريق الآخر من العلماء يرى أن بدايات ظهور الشذوذ كان في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان – رضي الله عنه- ففي عهد بدأ اللحن والخلاف في قراءة القرآن الأمر الذي دفعه بعد استشارة الصحابة إلى جمع المسلمين على مصحف واحد وحرق ما عداه من المصاحف، ومن هنا أتت تسمية المصاحف العثمانية .

حكم العمل بالقراءة الشاذة:

أ - حكم القراءة بالشاذ:

أختلف العلماء في حكم القراءة بالشاذ من القراءات في الصلاة وغيرها، على قولين:

١ – عدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها، وهو ما عليه جمهور العلماء، جاء في المجموع للإمام النووي: " ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً، فإن القرآن لا يثبت إلى بالتواتر"

وفي التمهيد لابن عبد البر "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصلَّ وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوذا"

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، وقصة ابن شنبوذ مع الوزير محمد بن مقلة معروفة، إذ اشتهر أمره في قراءة حروف من الشواذّ في المحراب، قال القاضي أبو يوسف عبد السلام القزويني في كتابه (أفواج القراء) : كان ابن شنبوذ أحد القراء والمتنسكين، ولكنه كان يميل إلى الشواذ ويقرأ بها، وربما أعلن ببعضها في بعض صلواته التي يجهر فيها بالقراءة وسُمع ذلك منه وأُنْكر عليه فلم ينته للإنكار، فقام أبو بكر بن مجاهد فيه حق القيام، وأشهر أمره ورفع حديثه إلى الوزير في ذلك الوقت وهو أبو علي بن مقلة فأُخذَ ابن شنبوذ ، وضرِب أسواطاً زادت على العشرة ولم تبلغ العشرين، وحبِس واستتيب فتاب .

وحجتهم في ذلك الإجماع على عدم حجية القراءة بالشاذ، فقد نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشاذ.

كذلك استدلوا بالمعقول لأن القراءة الشاذة ليست بقرآن إنما تجري مجرى أخبار الآحاد كما أفصح عن ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى بقوله: "وإنما لم تجز

القراءة بالشاذ في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد."

٢- يجوز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها، وإلى ذلك ذهب مالك في رواية له، قال ابن وهب :" "أخبرني مالك بن أنس قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا: ((إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الأثيم)) الدخان (٤٤)، فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم، فقال له ابن مسعود : طعام الفاجر. فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك ؟ قال: نعم أرى ذلك واسعا"

واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: " من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد" . النسائي في السنن الكبرى (٣٥٢/٧) .

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون بالقراءة الشاذة في صلاتهم وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات فلم ينكر عليهم أحد، فدل ذلك على صحة الصلاة بالقراءة الشاذة

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " وكذلك لا يجب على الإنسان التقليد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"

ب – حجية العمل بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية:

أختلف العلماء في حجية العمل بالشاذ من القراءات على قولين

١ - الجمهور على حجية العمل بها تنزيلا لها منزلة أخبار الأحاد، وأخبار الآحاد مقبولة عند العلماء، يجوز العمل بها واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد احتج العلماء بها في كثير من الأحكام الفقهية، كما في قطع يمين السارق على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما" بدل: "أيديهما".

واحتجت الحنفية على وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" بزيادة كلمة "متتابعات".

٢ - خالف في ذلك جمهور الشافعية؛ بحجة القراءات الشاذة لم تثبت قرآنيتها، فلا يجوز العمل بها.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه لا يلزم من انتفاء قرآنيتها انتفاء عموم كونها أخبارا؛ أي: أنها في حكم العمل بخبر الواحد، وخبر الواحد يعمل به.

نماذج من القراءة الشاذة:

- **الأول: قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه)) الجمعة ٩**

فقد قرأها الجمهور فاسعوا إلى ذكر الله وقرأها ابن مسعود وعمر (فَامْضوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه) وقال ابن مسعود: لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي . فالقراءة الأولى فاسعوا يتوهم منها وجوب السرعة والمشي إلى صلاة الجمعة، ولكن القراءة الثانية رفعت هذا التوهم لأن المضي ليس من مدلوله السرعة .

- **الثاني: قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) المائدة: ٦**

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: (وأَرْجُلَكُم) بفتح اللام، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم وفي رواية أبي بكر(وأَرجلِكُم) " بكسر اللام. ومن هنا اختلف الفقهاء في غسل الرجلين ومسحهما، فمن قرأ بالنصب أوجب غسل الرجلين وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومن قرأ بالجر قال أن الواجب فيها المسح وإلى ذلك ذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي، والأمامية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين